

واقع حماية التراث الثقافي العراقي في ضوء التدّخل العسكري الأنغلوأمريكي

عام 2003

د. خلفان كريم

أستاذ محاضر قسم "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو

زعادي محمد جلول

أستاذ مساعد قسم "ب"

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة

مقدمة:

حُضيت أعمال التدمير التي تتعرض لها الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة باهتمام خاص من قبل أعضاء المجتمع الدولي، الذين عمدوا من خلال الحركة التي انتهجوها منذ نهاية الحرب العالمية الثانية التأكيد على رفضهم لهذا النمط من الممارسات، التي تعكس في غالب الأحيان إرادة الأطراف المتنازعة من خلال استهداف المباني، أماكن العبادة والمواقع الأثرية القضاء على هوية الخصم، تاريخه، ثقافته ومعتقداته، بل وإلى مَحو أي أثر لتواجده¹.

تجسدت أهم مظاهر هذه الحركة من جهة، في إنشاء منظّمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وإبرام عدد من الاتفاقيات المتعددة الأطراف،

¹ - BUGNION François, la genèse de la protection juridique des biens culturels en cas de conflit armé, Revue Internationale de la Croix Rouge, Vol. 86, N° 854, juin 2004, p. 313.

التي ساهمت في إسناد تعريف دقيق لمفهوم الممتلكات الثقافية¹، واستحداث مفهوم "التراث الثقافي العالمي"، الذي وضع -بحق- أسساً متينة لتنمية نظام تعاون دولي من أجل الحفاظ على أعيان ثقافية ذات قيمة استثنائية مُعترف بها عالمياً وتأمينها². إلا أن الوقائع تُثبت من جهة أخرى، بأنّ التّدخلات العسكرية التي شهدتها العالم عبر مختلف أرجائه أعادت في كل مرة، النظر في هذه المكاسب على النحو المُستشف في كل من كوسوفو في 1999، أفغانستان في 2001، والعراق عام 2003، حيث أثارت عمليات التدمير الشامل والمُنظم التي طالت المعالم الثقافية العراقية جدلاً واسعاً في أوساط المهتمين بالقانون الدولي؛ حول جدوى الميكانزمات الدولية المُبرمجة لحماية هذه الأعيان. وفي ضوء مثل هذه المُفارقات لا يسعنا إلا طرح الإشكالية الآتية:

ما مدى فعالية الوقاية التي تضمّنها مُختلف المنظّمات والوثائق الدولية للتراث الثقافي العراقي إزاء التّدخل العسكري الذي طال المنطقة عام 2003 ؟

المبحث الأول: الانتهاكات المُرتكبة ضدّ الممتلكات الثقافية العراقية وجهود منظمة الأمم المتحدة لمُكافحته

لاشك في أنّ تجارب الحريين العالميتين، والنزاعات المسلحة التي شابت مختلف أرجاء العالم بعد نهاية الحرب الباردة، قد أثبتت بأنّ الأطراف المُتَحاربة

¹ - للمزيد من التفاصيل حول المسألة راجع:

DE RUEDA ROIGE Francesc Josep, la proteccion internacional del patrimonio cultural en caso de conflicto armado, LOCVS AMOENVVS, N° 04, 1998-1999, pp, 255. 257.

² - FRANCIONI Francesco, au-delà des traités : l'émergence d'un nouveau droit coutumier pour la protection du patrimoine culturel, Revue Générale de Droit International Public, N° 01, 2007, pp, 19. 20.

لم تتورع عن استغلال كل وسائل الضغط، قصد التغلب على خصومهم في ساحة القتال، بما في ذلك استهداف كل ما له علاقة بالتراث الثقافي، مُستندة في ذلك إلى مختلف الذرائع والشغرات القانونية التي تجعل من الأعيان الثقافية أهدافاً عسكرية تجوز مُهاجمتها في النزاعات المسلحة.

وقد أكدت الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي المرتكبة في إطار حرب الخليج الثالثة، مرّة أخرى، عُمق النصوص القانونية السارية التنفيذ في الاستجابة الفورية لشئى أنواع الانتهاكات التي تمسّها من إتلاف، سرقة، وتدمير (المطلب الأوّل)، وسلّطت الضوء من جهة أخرى، على ضرورة تدخل منظمة الأمم المتحدة، والآليات الدولية المُتخصصة لضمان أدنى درجة من الحماية لأبرز معالم التراث الثقافي العراقي المُهدّدة (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل: أشكال الانتهاكات المرتكبة ضدّ الممتلكات الثقافية منذ بداية التدخل العسكري

غالبًا ما تحمل الرغبة في التغلب على الخصم الأطراف المتنازعة إلى الالتجاء إلى أساليب قتالية، يصعب في غالب الأحيان تحمل أو إصلاح آثارها بالنظر إلى جسامتها. فبعيدا عن المبادئ المثالية المنصوص عليها في المواثيق الصادرة عن الدول "المتمدنة"، يعكس الالتجاء إلى مثل هذه الأساليب -عادة- أبغض ما يكمن في النفس البشرية من حقد وكرهية للغير.

هذا، ولقد شكّل التّدخل العسكري في العراق مُنعرجًا حقيقيًا في مجال حماية الأعيان الثقافية. وبالفعل أدى انهيار نظام صدام حسين، وتخاذل المؤسسات الأمنية العراقية، إلى خلق جوٍّ من اللاعقاب؛ شجّع عمليات تدمير مُنظم وواسع

النطاق لأهم الأعلام الثقافية في العراق (الفرع الأول). لم تتورط في ارتكابها القوات العسكرية فحسب، وإنما امتدت إلى الأفراد، ومجموعات من القراصنة المُحترفين، الذين شاركوا بصورة فعّالة في نهب التراث الثقافي العراقي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: استهداف الممتلكات الثقافية خلال العمليات العسكرية

اقتربت قوات التحالف الأنغلوأمريكي، منذ بداية تدخلها العسكري عام 2003، عددًا معتبرًا من الانتهاكات لنصوص اتفاقية لاهاي، المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة نزاع مسلح لسنة 1954، التي تحظر الأطراف المتنازعة بصورة قطعية على استهداف الممتلكات الثقافية في العمليات العسكرية التي قد تشنها ضدّ العدو، أو توظيفها لأغراض عسكرية¹. حيث تُفيد غالبية الشهادات التي أدلى بها بهذا الخصوص، بأنّ قوات التحالف تعمّدت ضرب عدد من الأعيان الثقافية القيّمة، كالمتاحف الوطنية، الأرشيف الوطني، المكتبة الوطنية، والجامعات الكبرى في العراق²، سيما جامعة مستنصرية التي تمّ تشييدها في

¹ - تنص المادة (1)4 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لسنة 1954 على ما يلي:

" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزائها".

² - وريدة جندلي، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة (العراق نموذجاً)، مجلة الفقه والقانون، عناية، د.س.ن، ص 7، على الموقع الإلكتروني:

القرن 13، والمشهورة بساعتها الفلكية. كما لم تبدِ قوات التحالف أي مراعاة للمواقع الأثرية والتاريخية، حيث لم تتوان في تدنيسها وإتلافها، ويضرب أغلب الملاحظين المختصين في هذا المجال مثلاً بسلوك قوات التحالف الأنغلوأمركية في موقع مدينة "أور" التاريخية؛ الذي اتخذت منه هذه الأخيرة قاعدة عسكرية قامت بتسيير دباباتها في مختلف أنحاء¹، وأقدمت على حفر خنادق في تربته المتضمنة لقطع أثرية لا يمكن تقديرها بثمن².

وكانت قوات التحالف قد تذرعت، في كل مرة، بمبدأ الضرورة العسكرية، لتبرير استعمالها للقوة ضدّ هذا النوع من الممتلكات. هذا المبدأ الذي يُشرع لأحد أطراف النزاع باستعمال القوة الضرورية لإنجاح العمليات العسكرية التي تشنّها على أرض الواقع، بشرط أن تثبت العلاقة المنطقية الموجودة بين تدمير هذه الأعيان، ومقتضيات الانتصار على العدو³، وهو الأمر الذي لم تتمكن قوات التحالف من برهنته في عدد من القضايا ذات الصلة، لعلّ أبرزها تلك الخاصة بالأضرار التي ألحقها بمتحف بغداد شهر أفريل 2003، بهدف القضاء على الحرس الجمهوري العراقي المتمركز به، هدف كان من المستطاع بلوغه، احتكاماً

¹ - يحي يسين مسعود، الممتلكات الثقافية العراقية ووسائل حمايتها واستردادها دولياً، مجلة الحقوق، العراق، 2011، ص 114.

² - Irak, l'impardonnable génocide culturel, Islamic Republic of Iran Broadcasting, vendredi, 15 avril 2011, in, <http://french.irib.ir/analyses/articles/item/112287-irak-1%E2%80%99impardonnable-g%C3%A9nocide-culturel>.

³ - FENRICK William J, interdictions et restrictions apportées à l'utilisation de certains moyens et méthodes de guerre, Etudes Internationales, Vol. 23, N° 04, 1992, p. 821.

إلى رأي (ASHLYN Miligan)، بانتهاج سُبُلٍ أخرى لا تتطوي بالضرورة على إمكانية إلحاق خسائر مُفرطة بالمتحف الوطني العراقي¹ كتلك التي مُني بها بالفعل.

الفرع الثاني: إنتشار أعمال النهب والسرقة

تحظر اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لسنة 1954 بصورة قطعية أعمال السرقة والنهب التي تمس الممتلكات الثقافية، وتضع على عاتق الدول التزامًا بالامتناع عن نهب الممتلكات الثقافية التي تُشكل، وبعيدا عن قيمتها المادية، جزءًا من هوية المجتمع الذي تُنسب إليه، وعنصرًا لا غنى عنه في تركيب التراث الإنساني العالمي، كما تُوجبها بحمايتها ووقايتها من أيّ أعمال، ومن أيّ مؤثرات، قد تُعرضها للتدمير أو التلّف في حالة النزاع المسلح².

هذا، وقد أدى السقوط المبكر لنظام الحكم في العراق شهر أبريل 2003، وبعد حوالي 5 أسابيع من المواجهات العسكرية، إلى خلق فراغ أمني تزامن مع انتشار حملة نهب واسعة النطاق مسّت بالدرجة الأولى المنشآت الحكومية والمستشفيات، امتدت بعد ذلك، إلى التراث الثقافي عبر مختلف المدن العراقية. وقد سجّلت مختلف التقارير التي أُعدّت بهذا الخصوص، وخلال الفترة المُمتدة من شهر مارس إلى غاية جوان 2003 فقط؛ حرق وسلب الملايين من الكتب

¹ - ASHLYN Milligan, targeting cultural property: the role of international law, Journal of Public and International Affaires, 2008, Princeton University, United States, p. 97.

² - راجع: المادة (3)4 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لسنة 1954.

والمخطوطات، وإتلاف وتدمير عدد مُعتبر من القطع الأثرية¹. كما تمّ نهب وتدمير العديد من المواقع الأثرية، المدن، الجامعات، المكتبات. إلى جانب المخابر العلمية التي أُفرغت من أجهزتها والوثائق التي كانت تحتويها².

حتى، وإن أثبتت الوقائع بأنّ ظاهرة سلب ونهب الممتلكات الثقافية والحكومية، مُلازمة لانتهيار الأنظمة القائمة، إلا أنّ الانتهاكات التي طالت العراق منذ شهر مارس 2003 تميّزت بطابعها المُنظم والمُخطط، وذلك بفعل تنفيذها من قبل عصابات مُدرية مُتكونة من محترفين، حظيت في غالب الأحيان بتواطؤ قوات الاحتلال الأنغلوأمركي، التي لم تُحرك ساكناً للتصدي لها³، ممّا دفع بمصالح "الأنتربول" إلى مُطالبة أعضاء المجتمع الدولي بإنشاء شرطة خاصة لحماية التراث الثقافي العراقي في ضوء السلوك السلبي لقوات الاحتلال⁴.

¹ - سُجّلت خلال الأسابيع الأولى للنزاع سرقة 170 ألف قطعة أثرية من متاحف العراق، وسلب وقف المخطوطات التابع لوزارة الأوقاف ودار الوثائق في شارع "حيفا"، ونهب مركز صدام حسين للفنون الجميلة، متحف "الموصل" والمركز الثقافي العراقي.

محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 271.

² - ABTAHI Hiram, le conflit armé du printemps 2003 en Irak et le sort du patrimoine culturel mésopotamien, in, « l'intervention en Irak et le droit international », BANNELIER Karine, CHRISTAKIS Théodore, KLEIN Pierre, CORTEN Olivier (sd), Cahiers internationaux, éditions A. Pédone, Paris, 2004, pp, 199. 200.

³ - يحي يسين مسعود، المرجع السابق، ص ص، 114-115.

⁴ - L'INTERPOL constitue une équipe d'intervention pour faire face au vol des objets d'art irakiens, communiqué de presse de l'INTERPOL, du 18 avril 2003, in, <http://www.interpol.int/fr/internet/>.

المطلب الثاني: جهود منظمة الأمم المتحدة للتصدي للانتهاكات المرتكبة ضد التراث الثقافي العراقي

تُفيد مختلف التقارير والمواثيق الرسمية عن الدور الحاسم للمنظمات الدولية في إيداع صيئت قضية الحماية الواجب توفيرها للتراث الثقافي العراقي على الساحة الدولية، كما تشهد هذه الأخيرة بالجهود المبذولة على أرض الواقع في هذا المجال. فعلى خلفية احتدام النزاع في منطقة الخليج، والتجاهل التام لمصير الممتلكات الثقافية؛ اتجهت الأنظار نحو ما قد يُصدره مجلس الأمن الدولي من قرارات للاستجابة للضرورة الإنسانية الجارية في العراق (الفرع الأول)، وإلى منظمة اليونسكو التي برهنت عن نجاعتها في هذا المجال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: في قرار مجلس الأمن الدولي 1483 (2003)

لم يكشف التّدخل العسكري في العراق عام 2003 عن الصعوبات التي تواجهها منظمة الأمم المتحدة في التفاعل الفوري مع المُستجدات الدولية الطارئة فحسب، وإنما كذلك عن الشلل الذي اكتنف نشاطها في مواجهة أعمال العدوان، حيث اقتصر ردّ فعلها في القضية الراهنة على مُعانة الوضعية في العراق، والإقرار بحالة الاحتلال¹. ونظرًا للعدد المُعتبر من الانتهاكات التي أحاطت التّدخل العسكري²، ارتأت تأطير نشاط القوات المُحتلة في الإقليم العراقي بإقامة

¹ - BEN ACHOUR Rafaa, la résolution 1546 du Conseil de Sécurité ou l'apogée de l'art de la fiction, Actualité et Droit International, Juillet 2004, p. 1., in, www.ridi.org/adi.

² - يرجع الإشكال بهذا الخصوص، إلى الطابع غير الشرعي لحالة الاحتلال المُعترف بها من طرف مجلس الأمن الدولي في قراره 1483 (2003)، وذلك بالنظر إلى استناده إلى حرب عدوانية خرقت في

خطة طريق، اتخذت شكل القرار 1483 (2003) الصادر بتاريخ 22 ماي 2003؛ للاستجابة لتدهور الوضع العام في العراق، سيما عمليات نهب وتدمير الممتلكات الثقافية العراقية. وبالفعل، تضمن القرار في فقرته العملية السابعة مجموعة من التدابير، من شأنها أن تضع حدًا للتجاوزات المسجلة في هذا المجال، استهدف من خلالها مجلس الأمن الدولي تقديم حلول راديكالية لهذه التطورات، مُعتبراً بأنّ تبنيها تحت مظلة الفصل السابع، يُشكل ضماناً إضافية لامتنال الدول لفحواها¹، تتمثل هذه التدابير أساساً فيما يأتي:

. إلزام الدول الأعضاء باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان استرجاع المؤسسات العراقية للممتلكات الثقافية والأشياء الأخرى ذات الأهمية الأثرية والتاريخية التي أخذت بصورة غير قانونية من مختلف المكتبات، المتاحف، والمواقع الأثرية.

إطارها الولايات المتحدة الأمريكية أهم مبادئ القانون الدولي، كحظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية.

لم يكن أمام منظمة الأمم المتحدة في ضوء تفاقم الأوضاع في العراق، وتعنّت القوات الأنغلوأمركية في تجاهل قواعد القانون الدولي، إلا محاولة إخضاع القوات المُعتدية لقواعد محدّدة تحكم سلوكها في الإقليم المحتل، والتي تضمّنها قرارها 1483 (2003).

أنظر: كامل عبد خلف العنكود، مدى شرعية الاحتلال الحربي في القانون الدولي العام، دراسة في ضوء قرار مجلس الأمن الدولي المرقم 1483 (2003)، مجلة جامعة تكريت للعلوم، المجلد 18، العدد 6، أوت 2011، ص 427.

¹- ZWANENBURG Marten, existentialism in Iraq: Security Council resolution 1483 and the law of occupation, International Review of the Red Cross, Vol. 86, N° 856, December 2004, p. 745. ; Voir aussi: Par. 17 du préambule de la résolution 1483(2003) du Conseil de Sécurité, portant sur la situation entre l'Irak et le Koweït. S/RES/1483(2003) du 22 mai 2003.

. إقامة حظر عام بالاتجار بهذه الممتلكات أو نقلها خارج الإقليم العراقي.
 . تفعيل التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة؛ من أجل رصد الانتهاكات المُقترفة في هذا المجال والتصدي لها¹.

وقد سمحت هذه التدابير في مرحلة لاحقة بالتخفيف من حدة هذه الظاهرة، إذ تكشف الوقائع بأنّ مسروقات المتحف العراقي بلغت 15000 قطعة أثرية شهر أفريل 2003، تمّ استعادة 4000 منها بفضل هذه الإجراءات، حُفظت البعض منها لدى الدول المجاورة مثل الكويت، السعودية، والأردن والبعض الآخر لدى الدول الأوروبية والأمريكية مثل إيطاليا، هولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، وهي مُوثقة لدى العراق ولدى الأنتربول واليونسكو².

الفرع الثاني: موقف منظمة اليونسكو مع الخروقات المرتكبة في الإقليم العراقي
 شهد النزاع المسلح في العراق عام 2003 تفاعلاً مُبكراً لمنظمة الأمم المتحدة للتربية، العلم والثقافة، التي أرسلت، منذ الإعلان عن التدخل العسكري، مجموعة من التوصيات لقيادة الأركان الأمريكية بشأن الحفاظ على التراث الثقافي العراقي، إلا أنها لم تكف لمنع أعمال السرقة والتدمير المُشار إليها أعلاه³. ولكونها كذلك، ركزت المنظمة الدولية جهودها في مرحلة لاحقة، على جمع الرأي العام العالمي حول ضرورة حماية الممتلكات الثقافية العراقية، حيث قرّرت مباشرة بعد نهب

¹ - Par. 7 de la résolution 1483(2003) du Conseil de Sécurité.

² - وريدة جندلي، المرجع السابق، ص 6.

³ - ABTAHI Hirad, le conflit armé du printemps 2003 en Irak et le sort du patrimoine culturel mésopotamien, op. cit., p. 197.

متحف العراق الوطني بتاريخ 17 أبريل 2003، عرض المسألة على مجلس الأمن الدولي بهدف استصدار قرار يفرض حظراً حول بيع أو شراء أي ممتلكات ثقافية صادرة عن العراق، ويلزم - بموجب تبنيّه تحت مظلة الفصل السابع- جميع الدول، وليس فقط تلك المصادقة على اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لسنة 1970¹.

تجلّت جهود المنظمة على أرض الواقع في إيفاد نخب من الخبراء إلى بغداد، تمكنت هذه الوفود، خلال الفترة الممتدة من ماي إلى جويلية 2003، من إعداد جرد للممتلكات المحفوظة في متحف العراق الوطني، ووضع خطة عمل ترمي إلى إعادة تشغيل الهيئات الثقافية، وتقييم حالة التراث الثقافي شمال وجنوب بغداد². كما أقدمت بتاريخ 8 جويلية 2003، امتثالاً لأحكام الفقرة 7 من قرار مجلس الأمن الدولي 1483 (2003)، على التوقيع على اتفاق يُعدّل اتفاقية التعاون بينها وبين الإنتربول لسنة 1999، أنشئت بموجبه قاعدة بيانات للممتلكات الثقافية العراقية المسروقة، يتولى خبراء منظمة اليونسكو مسؤولية التأكد من صحتها³.

¹ - « Patrimoine culturel en Iraq : l'UNESCO dresse un premier état des lieux », communiqué de presse de l'UNESCO, N° 2003-24, du 17/04/2003, in, <http://portal.unesco.org/fr>.

² - ABTAHI Hirad, le conflit armé du printemps 2003 en Irak et le sort du patrimoine culturel mésopotamien, op. cit., p. 218.

³ - L'UNESCO et INTERPOL renforcent leur coopération pour lutter contre le trafic d'objets d'arts irakiens, communiqué de presse de l'UNESCO, N° 2003-44 du 10/07/2003, in, <http://portal.unesco.org/fr/ev.html>.

أفضت جهود منظمة اليونسكو، وبالشكل المُستشف في تقريرها الصادر شهر نوفمبر 2007، إلى نتائج إيجابية، ساهمت إلى حدٍ كبير في دعم الرُزنامة القانونية لحماية الممتلكات الثقافية في الإقليم العراقي، تمثلت أبرز آثارها في استرجاع جزء من الممتلكات المسروقة من المتاحف والمواقع الأثرية؛ بفضل عملها المُشترك مع المجلس الوطني العراقي للآثار والتراث¹، فضلاً عن الميكانزمات التي أقامتها لحماية هذه الممتلكات على الصعيد الدولي، ولا سيما من خلال تطبيق أدوات الجرد في هذا المجال، المُتمثلة في إسناد بطاقة هوية لكل الممتلكات الثقافية، وإخضاع نقلها لشروط حيازة نموذج من شهادة تصدير خاصة تُسلمها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمة العالمية للجمارك².

المبحث الثاني: مسؤولية قوات التحالف عن الانتهاكات المُرتكبة ضد الممتلكات الثقافية العراقية

إنّ انتهاك قواعد وأعراف الحرب الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية مثلها مثل الاعتداء على المدنيين يرتبط ارتباطاً وثيقاً بفكرة المسؤولية الدولية، سواء تلك الخاصة بالأفراد أو بالدول التي تورطت في مثل هذه الأفعال. إذ يتضمن القانون الدولي العام مجموعة من القواعد المُحددة لحقوق وواجبات الدول في مثل هذا السياق، يقع على كافة أشخاص القانون الدولي احترامها، وتؤدي مخالفتها، أو

¹ - UNESCO, final report of the International coordination committee for the safeguarding of the cultural Heritage of Iraq, third plenary session, Room II, Paris, 13-14 november 2007, p. 14.

² - UNESCO, final report of the International coordination committee for the safeguarding of the cultural Heritage of Iraq, op. cit., p. 33.

التقصير في تطبيقها أو إهمالها، إلى تحريك مسؤوليتها الدولية، وفرض العقوبات المقررة قانوناً.

ولا شك في أن قوات التحالف الأنغلوأمركي قد أقدمت منذ بداية عدوانها على الإقليم العراقي شهر مارس 2003، على عدد من التصرفات، أثارت حفيظة غالبية المختصين القانونيين، سيما بفعل إنكارها للمبادئ الأساسية التي كان من المفترض أن تحكم سلوكها خلال مختلف المراحل التي مرّ بها تواجدها بالعراق (المطلب الأول)، والتي يقتضي خرقها تسليط الجزاء الأنسب وفقاً لطبيعة الانتهاكات المُقرّفة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأسس القانونية لإثارة المسؤولية الدولية لقوات التحالف الأنغلوأمركي

سعى المجتمع الدولي، وبعد فشله في تحريم استخدام القوة بصورة مطلقة، إلى تأطير توظيفها بشكل صارم، وانتهج في ذلك تصوراً يدمج عنصر القوة كعامل مُتغير ضمن المعادلة المُعقدة للعلاقات الدولية. وقد بذل أعضاؤه، تحقيقاً لهذا المبتغى، عناية خاصة، لتنظيمه في أدق جوانبه بالنحو المُستشف في مجال حماية الممتلكات الثقافية، وذلك من خلال العدد المُعتبر من المواثيق التي استصدرها (الفرع الأول)، وتنوع الحالات التي تُعالجها، بما في ذلك حالة الاحتلال الحربي (الفرع الثاني)، يؤدي انتهاك أحكامها من قبل أشخاص القانون الدولي إلى إثارة مسؤوليتها الدولية.

الفرع الأول: القواعد المُتضمنة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة

تُمثل إثارة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، إزاء الانتهاكات المُقرّفة ضد الممتلكات الثقافية، إحدى أهم ركائز الحماية المقررة لهذا النوع من الممتلكات،

وذلك بالنظر إلى الانفلات في سلوك الأفراد، المُسجل خلال النزاعات المسلحة، أو حتى في حالات الاحتلال الحربي بالشكل الذي أثبتته الوقائع في كل من كوسوفو عام 1999¹، أو في أفغانستان سنة 2001².

تضع المادة 28 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لسنة 1954، الإطار العام لتجريم هذه الانتهاكات، من خلال إلزام الدول الأطراف فيها باتخاذ كافة التدابير الجزائية ضدّ الأشخاص الذين يُخالفون أحكام الاتفاقية أعلاه أو يأمرّون بمخالفتها، وذلك في حدود ما تسمح به تشريعاتها الوطنية³. كما يُستشف هذا التجريم بصورة غير مباشرة من نص المادة 56(2)

¹ - يُبيّن (KOBÉ Rainer) بأنّ انتشار قوات "الكفور" شهر جوان 1999 في كوسوفو، استهدف بالدرجة الأولى حماية المدنيين من الألبان والصرب، والأقليات الأخرى المتواجدة في إقليم يوغسلافيا سابقا، على حساب الاعتبارات الأخرى، بما في ذلك حماية الممتلكات الثقافية، حيث سجّل تدمير وحرّق كنائس ومعابد يرجع تاريخها إلى القرنين 12 و14.

KOBÉ Rainer, CIMIC activities regarding the protection of cultural property in the Balkans : German experiencies in (KFOR), in, protection of cultural propretty in the event of armed conflict –a challenge in peace support operations, MICEWSKI Edwin, SLADEK Gerhard (sd), Australian Military Printing Press, Vienna, 2002, pp, 44. 45.

² - سجّلت مختلف التقارير الحكومية الصادرة بهذا الشأن، نهب حوالي 3000 موقع أثري في أفغانستان منذ بداية التّدخل العسكري الأمريكي عام 2001، وتُرّشّح "البعثة الفرنسية للآثار في أفغانستان" هذا العدد للارتفاع، بوتيرة 100 موقع أثري منهوب في كل سنة.

TEIJGELER René, le rôle des institutions nationales et internationales pour contrer le trafic illicite des biens culturels, politiques de conservation-restauration, N° 08, 2012, p. 2.

³ - HAMEL Phillipe, the 1999 protocol to the convention on protection of cultural property in armed conflict, in, « protection of cultural propretty in the event of armed conflict –a challenge in peace support operations », 170

من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907، التي تحظر كل حجز، تدمير، أو إتلاف عمدي لكل المنشآت التاريخية والتحف الفنية، والتي يؤدي المساس بها إلى مباشرة متابعات مدنية وجنائية في حق مُقترفيها¹، دون أن تضع هذه المادة قائمة مُحددة لهذه الأعيان².

يتبنّى واضعوا البروتوكول الإضافي الأول، الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1977، في هذا الشأن تصوراً أكثر صرامة، باعتبارهم انتهاك الالتزامات المُقررة في اتفاقيات جنيف السابقة الذكر، بما في ذلك واجب حماية الممتلكات الثقافية، بمثابة جرائم حرب تستوجب المُساءلة والعقاب، إذا تعمدت الدول المُصادقة على هذه المواثيق شنّ هجمات عسكرية ضدّ الممتلكات التاريخية والثقافية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يُمكن التعرف عليها بوضوح³، ومن

MICEWSKI Edwin, SLADEK Gerhard (sd), Australian Military Printing Press, Vienna, 2002, pp, 99. 100.;

- المادة 28 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لسنة 1954.

¹ - راجع: نص المادة (56)2 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907.

² - ABTAHI Hirad, le conflit armé du printemps 2003 en Irak et le sort du patrimoine culturel mésopotamien, op. cit., pp, 207. 208.

³ - تنص المادة 53(أ) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، الخاص بحماية ضحايا النزاعات

المسلحة الدولية، الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 على أنه:

" تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ 14 آيار/مايو 1954 وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة

أ- ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب".

بينما تنص المادة 85(5) من ذات البروتوكول على أنه:

دون أي تمييز بين الأفراد المتورطين في مثل هذه الأعمال، سواء كانوا مجرد جنود أو رؤساء يتقلدون أعلى المناصب¹.

الفرع الثاني: القواعد المتعلقة بالتزامات القوات المُحتلة في العراق

عبرت السلطات الأمريكية، وبعد سقوط نظام صدام حسين في 9 أبريل 2003، عن رفضها القاطع لطلبات حلفائها الرامية إلى تخويل منظمة الأمم المتحدة مهمة تسيير الإقليم العراقي بعد نهاية العمليات الحربية، سعيًا إلى جني ثمار جهودها في المنطقة الرامية إلى الاستحواذ على البترول العراقي. وقد عملت الدبلوماسية الأمريكية تحقيقًا لهذا المبتغى، على تشريع تواجد قواتها العسكرية في العراق من خلال استصدار قرار أممي يُوافق رؤاها، وهو ما قامت به بالفعل عبر القرار 1483 (2003)، الذي يعترف لقوات التحالف بمركز "قوات الاحتلال"²، ويُخول منظمة الأمم المتحدة دورًا ثانويًا يقتصر على تقديم المساعدة الإنسانية³. وعلى الرغم من السلطات الموسعة التي أُسندت للقوات الأمريكية، إلا أن سلوكها السلبي بعد 9 أبريل 2003، وتخاذلها في حماية التراث الثقافي العراقي،

5- "تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا الملحق "البروتوكول" بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق".

1- تنص المادة 87(2)، من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 على ما يلي:

" يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يطلبوا من القادة -كل حسب مستواه من المسؤولية- التأكد من أن أفراد القوات المسلحة، الذين يعملون تحت أمرتهم على بيئة من التزاماتهم كما تنص عليها الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول". وذلك بغية منع وقوع الانتهاكات".

² - Par. 13 du préambule de la résolution 1483(2003).

³ - BEN ACHOUR Rafea, l'ONU et l'Irak II, Actualité et Droit International, Novembre 2003, pp. 2. 3., in, www.ridi.org/adi.

أثار جدلاً واسعاً حول مدى التزامها بقواعد الاحتلال الحربي في القضية الراهنة. تتمحور هذه الإشكالات حول مدى اتساع نطاق الإقليم العراقي الذي تمارس في إطاره قوات الاحتلال سلطاتها، والطابع الظرفي لهذه السلطات، حيث تمّ الاستناد إلى هذه الثغرات في أكثر من مقام للتهرب من التزاماتها، حتى وإن كان نص المادة 42 من لائحة لاهاي الخاصة بقواعد وأعراف الحرب البرية لسنة 1907 واضحاً بخصوص الجزء الأول، حيث اعتمد المشرع الدولي في إطاره على المعيار المادي في تحديد تطبيق قواعد الاحتلال الحربي من عدمه، باعتباره أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو وأن الاحتلال لا يشمل سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة¹. بينما يمكن الاحتكام في نفي الشطر الثاني من المبررات الأمريكية، إلى الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية الأمريكية في نورمبرغ بمناسبة قضية الرهائن (Hostages Case)، بتاريخ 19 فيفري 1948، انتهجت في سياقه هذه الأخيرة نظرة مرنة لنص المادة 42 أعلاه²، قضت على أساسها - في المسألة التي تجمع بين يوغسلافيا واليونان - بأن السيطرة الظرفية التي مارستها قوات المقاومة على أجزاء من الأراضي اليونانية واليوغسلافية، ليس من شأنها أن تحرم القوات العسكرية الألمانية من مركزها كقوات محتلة، لطالما تمكنت هذه الأخيرة في أي وقت فرض

¹ - ZWANENBURG Marten, existentialism in Iraq : Security Council resolution 1483 and the law of occupation, op. cit., p. 748. ;

- المادة 42 من لائحة لاهاي الخاصة بقواعد وأعراف الحرب البرية لسنة 1907.

² - ZWANENBURG Marten, existentialism in Iraq : Security Council resolution 1483 and the law of occupation, op. cit., p 748.

سيطرة مادية فعلية على أي جزء من هذه الأراضي¹. وبالتالي يمكن أن يُستنتج من خلال ما سبق بأن قوات الاحتلال الأنغلوأمريكي، وبفعل مقدرتها على فرض سلطتها الفعلية على كامل الإقليم العراقي؛ فإن ذلك لا يُعفيها بأي حال من الأحوال من الالتزامات التي تقع على عاتقها، لا سيما تلك المتعلقة بتحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، بما في ذلك حماية الممتلكات الثقافية².

يُرجع (HAUPAIS Nicolas) من جهة أخرى، واجب قوات الاحتلال الأنغلوأمريكي في التصدي لأعمال السرقة المرتكبة من طرف كيانات غير دولية، كالعصابات المُحترفة المُشار إليها أعلاه، إلى نص المادة الأولى المُشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع التي تُلزم الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات باحترام وفرض احترام قواعد القانون الدولي الإنساني³ المُعبر عليه من قبل محكمة العدل

¹ - ورد في النص الأصلي للحكم ما يلي:

“(…) While it is true that the partisans were able to control sections of these countries at various times, it is established that the Germans could at any time they desired assume physical control on any part of the country. The control of the resistance forces was temporary only and not such as would deprive the German armed forces of its status of an occupant.”. Cité in: United States Tribunal, Nuremberg, case of United States v. Wilhelm list and others (the hostages trial), judgement of February 19th 1948, in, Trials of war criminals before the Nuremberg military tribunals under control Council law, N° 10, Vol. XI/2, p. 1243.

² - R. FERNANDEZ LIESA Carlos, evolucion juridical de la proteccion internacional de los bienes culturales en los conflictos armadas, Anuario Espanol de Derecho Internacional, Vol. XXV, 2009, p. 253. ;

- راجع: نص المادة 43 من لائحة لاهاي الخاصة بقواعد وأعراف الحرب البرية لسنة 1907.

³ - HAUPAIS Nicolas, les obligations de la puissance occupante au regard de la jurisprudence et de la pratique récentes, Revue Générale de Droit International Public, Tome 111, N° 01, 2007, éditions A. Pédone, Paris, p. 131. ;

الدولية في قضية النشاطات العسكرية والشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، قضت في سياقه المحكمة بأنه يقع على عاتق الولايات المتحدة الأمريكية التزام باحترام وفرض احترام اتفاقيات جنيف الأربع، باعتبار أن هذا الالتزام لا ينبرج عن هذه الاتفاقيات فحسب، وإنما كذلك عن المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني، ولا تمثل هذه الاتفاقيات إلا تعبيراً محسوساً لها، وتلزم الولايات المتحدة الأمريكية على وجه الخصوص بالامتناع عن تشجيع الأفراد أو الجماعات المشتركة في النزاع بنيكاراغوا بانتهاك قواعد القانون الدولي، سيما تلك المتعلقة بأحكام المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع¹.

المطلب الثاني: دور القضاء الدولي في التصدي للانتهاكات المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية: بين الفعلية القانونية والعقبات العملية

أحرزت مختلف الهيئات القضائية الدولية، ومن خلال ما أصدرته من أحكام، تقدماً بارزاً في مجال مكافحة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة. وقد برهنت هذه الهيئات، وعبر مختلف الحقب الزمنية، عن عزمها في محاربة الإفلات من العقاب السائد بخصوص هذه المسألة، من خلال إثارة مسؤولية الدول، أو المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

- تنص المادة الأولى من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، بتاريخ 12 أوت 1949، مثلاً على أنه: "تتعهد الدول الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية و تكفل احترامها في جميع الأحوال".

¹ - HAUPAIS Nicolas, les obligations de la puissance occupante au regard de la jurisprudence et de la pratique récentes, op. cit., p. 131.

على حدٍ سواء (الفرع الأول)، على الرغم من العقوبات التي واجهتها لتحقيق هذا المُبتغى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تطور موقف القضاء الدولي من مسألة التصدي للانتهاكات المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية العراقية

شهد مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الناجمة عن الانتهاكات الجسيمة المُقترفة ضد التراث الثقافي خلال النزاعات المسلحة، تكريساً له من جهة أخرى، في الأنظمة التأسيسية للمحاكم الجنائية الدولية بشتى أشكالها، وبصورة أوضح في مختلف الأحكام الصادرة عنها¹. عكست هذه الأخيرة التغير التدريجي لموقف الكيانات الدولية اتجاه هذا النمط من التجاوزات، وجسدت على أرض الواقع التطور النوعي في إيديولوجية المجتمع الدولي للتصدي لها.

يُلاحظ هذا التطور بالدرجة الأولى في المواقف الصارمة التي تبنتها الآليات القضائية الدولية، واستقرت عليه عبر مختلف الحقب الزمنية التي نشطت بها، والمُتمحور حول تصنيف عمليات نهب الممتلكات العامة والخاصة، أو تدميرها دون أي ضرورة عسكرية، ضمن طائفة جرائم الحرب التي تستوجب المُساءلة والعقاب²، على النحو المُلاحظ في المادة 6(ب) من ميثاق المحكمة العسكرية

¹- FRANCIONI Francesco, au-delà des traités : l'émergence d'un nouveau droit coutumier pour la protection du patrimoine culturel, EUI Working Papers Law, N° 05, 2008, European University Institute, Italy, p. 6.

²- HLADIK Jan, UNESCO's ability to intervene in crises and conflict, in, « protection of cultural property in the event of armed conflict –a challenge in peace support operations », MICEWSKI Edwin, SLADEK Gerhard (sd), Australian Military Printing Press, Vienna, 2002, p. 17.

بنورمبرغ عام 1945¹، والبند 3(د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، لسنة 1993²، أو المادة 8(2)ب/2 من نظام روما الأساسي، التي جاء في نصّها:

" 2- لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "جرائم الحرب":

ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي فعل من الأفعال التالية:

9- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية (...) شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية".

والتي يضع في سياقها مؤسسوا نظام روما الأساسي، تدمير معالم التراث الثقافي على قدم المساواة مع التعمد في توجيه هجمات عسكرية ضد المستشفيات وأماكن تجمع المرضى أو الجرحى³، أو حتى مع جريمة القتل العمدى للسكان المدنيين، سواء بصفقتهم هذه أو عندما لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية⁴.

¹ - راجع: نص المادة 6(ب) من ميثاق المحكمة العسكرية بنورمبرغ عام 1945.

² - راجع: نص المادة 3(ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا لسنة 1993.

³ - ABTAHI Hiram, le conflit armé du printemps 2003 en Irak et le sort du patrimoine culturel mésopotamien, op. cit., pp, 207. 208.

⁴ - راجع: نص المادة 8(2)ب/1 من نظام روما الأساسي لسنة 1998.

غير أن هذا التطور يُلتَمَس بشكل أدق في الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، التي بيّنت الأحكام المُتَوَالِيَة الصادرة عنها، تخليها عن التوجه السائد لديها، منذ نشأتها وإلى غاية 2001، الرامي إلى اعتبار الخروقات المرتكبة ضدّ الممتلكات الثقافية مجرد انتهاكات ثانوية، لا كجرائم قائمة بحدّ ذاتها¹، وذلك لحساب موقف أكثر راديكالية في إطار حُكمها الشهير في قضية (JOKIC Miogard) بتاريخ 18 مارس 2004، أدان في إطارها القضاة (JOKIC) أساساً عن الأضرار التي ألحقها بمدينة "دوبروفنيك" التاريخية، وسطّروا في حكمهم على أنّ استهداف المدينة التاريخية لم يكن هجوماً ضدّ تاريخ وتراث المنطقة فحسب، بل كذلك ضدّ التراث الثقافي للبشرية جمعاء²، كما بيّنوا بأنّه، وحتى إنّ كان ترميم الأعيان المتضررة مُمكنًا، إلا أنّ إعادتها إلى شكلها الأصلي أمر يستحيل بلوغه، مؤكدين على أنّ الخسائر التي ألحقت بالمدينة غير قابلة للتعويض بأي حال من الأحوال³. كما تكشف الوقائع بأنّ المحكمة قدّ ذهبت إلى أبعد من ذلك بتكييفها الجرائم المُرتكبة خلال النزاع الدائر بين "مجلس الدفاع الكرواتي" وجيش المسلمين بالبوسنة في هضبة "لاسفا" في البوسنة من

¹ - MAINETTI Vittorio, des crimes contre le patrimoine culturel ? réflexions à propos de la criminalisation internationale des atteintes aux biens culturels, European Society of International Law, p. 6, in, www.esil-sedi-eu/fichiers/en/Mainetti-523.pdf.

² - FRULLI Micaela, the criminalization of offences against cultural heritage in times of armed conflict: the quest for consistency, European Journal of International Law, Vol. 22, N° 01, 2011, pp, 208. 209.

³ - FRULLI Micaela, the criminalization of offences against cultural heritage in times of armed conflict: the quest for consistency, op. cit., p. 209.

1992 إلى 1993¹، بجرائم ضدّ الإنسانية، بعد أن اعتبرت التدمير العمدي للممتلكات الدينية أو الثقافية الخاصة بشعب أو جماعة إثنية أو عرقية، من أعمال الاضطهاد المنصوص عليها في المادة 5(هـ) من ميثاق المحكمة التأسيسي².

يتّجه الاجتهاد القضائي الدولي على صعيد آخر، نحو إثارة مسؤولية الدول في حدّ ذاتها عن هذا النوع من الانتهاكات، بغض النظر عن مدى مساهمة هذه الأخيرة في مسيرة المجتمع الدولي، وانصياعها لنظمه القانونية، بدليل القرار الصادر عن لجنة الطعون المؤسّسة بموجب اتفاق السلام المُبرم في الجزائر في 2000/12/12، بين إثيوبيا وإريتيريا، عقب النزاع الذي جمعها من 1998 إلى 2000، حيث قضت في إطاره بمسؤولية إثيوبيا كدولة مُحتلة عن التدمير العمدي لقطعة الـ"ستيلا" التاريخية، نظراً للأهمية البالغة التي تحتلها القطعة في تكوين التراث الثقافي لإريتيريا، وذلك على الرغم من أنّ الطرفين المُتنازعين لم يُصادقا على اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لسنة 1954³. ويذهب (MAINETTI Vittorio) في ذات السياق إلى أبعد من ذلك، ويُسند لمسؤولية الدول في مثل هذه الحالات بُعداً مختلفاً تماماً عما هو متعارف عليه

¹- TPIY/Chambre d'appel, affaire: le procureur c/ Dario Kordic et Mario Cerkez, N° : IT/95-14/2-T, arrêt du 17 décembre 2004, p. 1, par. 1.

²- FRANCIONI Francesco, au-delà des traités : l'émergence d'un nouveau droit coutumier pour la protection du patrimoine culturel, op. cit., p. 6. ; TPIY/Chambre d'appel, affaire: le procureur c/ Dario Kordic et Mario Cerkez, op. cit., p. 26., par. 104-105.

³- FRANCIONI Francesco, au-delà des traités : l'émergence d'un nouveau droit coutumier pour la protection du patrimoine culturel, op. cit., p 26.

دولياً، إذ يرى بأن حماية الممتلكات الثقافية لا يقتصر على الدول المتنازعة فحسب، وإنما يمتد، استناداً إلى نص المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1977، إلى باقي الدول الأطراف التي تتعهد بالعمل منفردة أو مُجتمعة للتصدي لحالات الخرق الجسيم لأحكام الاتفاقيات الأربع. وبوضع هذا الالتزام على عاتقها في إطار ما يُطلق عليه المختص الدولي بـ "واجب التدخل الثقافي"، الذي يرد في سياق تعاون وتنسيق تام بين هذه الدول ومنظمة الأمم المتحدة، بما يتلاءم مع نظامها التأسيسي¹.

الفرع الثاني: طبيعة العراقيل التي تعترض تطبيق العقوبات الخاصة بالمساس بالممتلكات الثقافية العراقية

ترجع العراقيل التي تعترض حماية التراث الثقافي العراقي أساساً إلى تحفظ دول التحالف الأنغلوأمركي على المصادقة على أهم الأدوات الدولية لحماية الممتلكات الثقافية، نظراً إلى أنّ امتناع أشخاص القانون الدولي عن كذا خطوة يُبقي عادة هذه المواثيق الدولية مجرد نصوص معدومة الأثر. لم ينعكس هذا السلوك في القضية الراهنة سلباً على نظام الحماية العام الذي تحظى به الأعيان الثقافية فحسب، وإنما ساهم كذلك في إجهاض الرُزنامة القانونية لمُتابعة الأفراد المسؤولين عن مثل هذه الجرائم، وبالفعل، أدى امتناع قوات التحالف عن المصادقة على اتفاقية لاهاي لسنة 1954، وتحفظها على المصادقة على البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977، إلى حرمان التراث

¹ - MAINETTI Vittorio, des crimes contre le patrimoine culturel ? réflexions à propos de la criminalisation internationale des atteintes aux biens culturels, op. cit., p. 10.

الثقافي العراقي من أدوات كانت لتوفر له وقاية حقيقية من الأعمال العدائية الأجنبية، بل وتفرض على الدولة التي تتواجد بها معالمه التزامًا باتخاذ التدابير الضرورية وقت السلم لحمايته، وتمنع توظيف الأدوات أعلاه من قبل هذه الأخيرة لدعم نشاطها العسكري خلال النزاعات المسلحة، وذلك على خلفية الاتهامات التي يُلقبها كل طرف على الآخر بخصوص هذا النوع من الانتهاكات، والتي تُكرسها على أرض الواقع قضية الخسائر التي ألحقت بالمتحف الوطني العراقي من قبل القوات العسكرية الأنغلوأمركية، التي تذرعت بوجود مُسلحين عراقيين في قاعات المتحف، لإتلاف جزء كبير من تجهيزاته ومحتوياته القيمة، والتي ندّدت السلطات العراقية في أكثر من مناسبة بعدم شرعيتها¹.

تُشكل صعوبة إثارة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد المُكونين لقوات التحالف الأمريكيين والبريطانيين عن الانتهاكات المُتكررة في العراق منذ 2003، إحدى أهم العراقيل التي تحول دون حل مسألة المساس بالأعيان الثقافية العراقية، وذلك نتيجة عدم مصادقة كل من العراق والولايات المتحدة الأمريكية على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية²، حتى وإن كانت مصادقة بريطانيا على نظام روما الأساسي لسنة 1998 من شأنها على حد تعبير (لدة معمر يشوي) أن يفسح المجال أمام مُتابعات مُحتملة للمسؤولين البريطانيين عن جرائم الحرب المُرتكبة ضدّ التراث الثقافي العراقي منذ بداية العمليات العسكرية شهر مارس 2003، طالما أنها قد أرتكبت بعد دخول نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي

¹ - ABTAHI Hiram, le conflit armé du printemps 2003 en Irak et le sort du patrimoine culturel mésopotamien, op. cit., p. 206.

² - ABTAHI Hiram, le conflit armé du printemps 2003 en Irak et le sort du patrimoine culturel mésopotamien, op. cit., p. 208.

حيز النفاذ في جويلية 2002، وأنّ السلطات البريطانية قد كشفت عن نيّتها في التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية على أرض الواقع، سيما من خلال تسليم المجرمين الذين ينتمون إليها بجنسيتهم¹.

خاتمة

يبدو واضحا من خلال ما سبق، بأنّ الأهمية التي حظيت بها مسألة حماية الممتلكات الثقافية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، لم تكن إلا تجاوبا للمجتمع الدولي مع الرهانات المعاصرة ذات الصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي تعكسه بوضوح الوثيقة المؤسسة لمنظمة اليونسكو، التي بيّنت ديباجتها أن الثقافة تلعب دورا أساسيا في تحفيز التفاهم بين الشعوب، بل وأداة تقيّم من الريبة والشك، التي أفضى تغلغلها في نفوسهم إلى تحوّل خلافاتهم في غالب الأحيان إلى حروب دامية. كما أفضت هذه الجهود إلى تبلور عدد من المبادئ والمفاهيم يرجع لها الفضل الكبير في التخفيف من حدّة آثار الانتهاكات التي مسّت الممتلكات الثقافية العراقية، كذلك الخاصة بحظر تدمير الممتلكات الثقافية القيمة خارج إطار الضرورة العسكرية، والتزام إعادة الممتلكات التي تمّ نقلها بصورة غير قانونية من الإقليم المحتل عسكريا، والتعاون وقت السلم على إعادتها إلى الدول التي نُقلت منها.

تستمد هذه المبادئ قيمتها القانونية من عملية التدويل التي كان مفهوم التراث الثقافي محلا لها، وذلك من خلال إضفاء طابع الصالح العام على التراث الثقافي

¹ - لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص 329.

الخاص بكل دولة، يَسمح لباقي أعضاء المجتمع الدولي باستغلاله في تحديد هويتها، وأكثر من ذلك فهو يُوجب عليهم حمايته من أي أضرار قد تلحق به، سواء في وقت السلم أو الحرب.

وعلى الرغم من رسوخ هذه المبادئ في أعراف القانون الدولي، يبقى امتناع الدول عن المصادقة على المواثيق الدولية ذات الصلة من أهم العوامل التي ساهمت في حرمان هذه الحماية من مفعولها.

إنّ تحليل المعطيات أعلاه يسمح لنا بتقديم جملة من الاقتراحات من شأنها تعزيز النظام الراهن لحماية الممتلكات الثقافية في العراق، وذلك بالشكل الآتي:

- العمل على التطبيق الفعلي لمبدأي التمييز والتناسب المعمول بهما في القانون الدولي؛ فيُحظر بموجب المبدأ الأول ضرب أهداف العدو دون تمييز بين المنشآت العسكرية والأعيان المدنية، بينما يمنع المبدأ الثاني الأطراف المتنازعة من مهاجمة أي هدف عسكري، إذا كانت الأضرار الجانبية المُحتملة أكثر جسامة مقارنة بالنتيجة العسكرية المراد التوصل إليها.

- العمل على تكريس مفهوم "واجب التدخل الثقافي" المدفوع به من قبل (MAINETTI Vittorio)، يكون تطبيقه على أرض الواقع بمثابة إجابة راديكالية لشذوذ الأطراف المُتنازعة، أيًا كانت المُسوغات القانونية التي يمكن أن تُدفع بها لتبرير تدمير الممتلكات الثقافية أو توظيفها لأغراض عسكرية.

- السهر على التطبيق الفعلي للقواعد الخاصة بالاسترداد، التي تضع على عاتق الدول المحتلة التزامًا بإعادة الممتلكات الثقافية المسروقة إلى بلدانها الأصلية وبشكلها الأصلي، أو بدفع تعويض يُعادل قيمة الممتلكات المسروقة عند استحالة إعادتها.